

بانه سمي بحمران الغيل حرقية اي اعين وانما هولاء رجل  
 اصطاد به فنزل به نار حرقته ويقول المصاب اليه نهد وقلنا  
<sup>اي النار</sup> وضيها وهو جرم الحرام معروض في نظرها حينئذ اغلغادين  
 الصاري <sup>اي هربا</sup> بهناق ذهب الشحم الذي يذوب فيها ويبخلون في  
 بعد ارتفاع الشمس كرم فير محال فيرند والركب وكلمة المنزل  
 جمرة العقب بسبع حصان وياكبر مع كل فيقول الله اكبر فلما لا الا الله  
 والله اكبر الله اكبر ولم يلهن في نزل والا فضل في منزله على غيره  
 وما قارب وهو يتي قبلة مسجد الحنيفة والمسجد الذي بيني وبينكم  
 الا وفي الواسل والي المنخر اقرجا كما حررت في الحائض ثم يبعث هديه  
 او احتبته ان كان تم حلقه ويقصر ثم يخرم فيطوف طوازا الا قاب  
 والاقضرا ان يكون يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر ويحجوه ثم يشرب  
<sup>اي وقت الضحى</sup> بعدة في سبابة العباس ثم سقى ان لم يكن مسعى بعد القدوم ثم يعود  
<sup>اي التي تصعد بعد الصلوة</sup> للمبيت بمكة فيصلي بها الظهر فاعانه هذه اليوم اربعة الذي والنحر  
 نحو الحلف والطوا والثر يتي كما ذكرنا سنة وبه خبر وقتها الا ان  
 بانها ذليلة النحرين وقد قبله وقرية به في وقت الاضحية ومن تأخير

اي الذي يركبها

اي وقت الضحى

اي التي تصعد بعد الصلوة

اي الذي يركبها

غيره

غيره الى ما بعد طلوع الشمس وما ياب به منها قطع التلبية بالكبير  
 مع وقطعها في العرق في الطواف ويستقي وقت فضيلة الرمي للزول  
 واختيار للفرود وادوية لاخترايام النثر في يوم العهدي الاخر  
 ايام النثر في والحق ان لا سوتان وكرة تاجر ثما وان عمل العمل  
 الا ولعن يوم النحر وهو عن ايام النثر في يوم عن حرم من مكة اشنة  
 ويجزي في الحلف والتقصير ثلث اشهر ان من اللباس لامن غيره ولا  
 اقل ولو على دعوات نحو قصر او ثيابا واحراف ولومن سكر مستر  
 وذلك ان في العرق وللحذاء وقت الامن لا شعر له ولا يفتدي  
 عاجر عن الخروج برصه ولا يفتدي بان الشعر مع نوع شعر  
 ان استقطوا ولا شعر برصه سقط عن ولو كان له شعر في اثنان  
<sup>اي وجد به حلقه فلان شعره ان راسه</sup> وجب ازالتهما وجرى التقصير وان كان عازر ماعى الحلف وهو  
<sup>ان التهما</sup> لذلك افضل لغيره نعلوا وعمد في الحج في وقت لو حلقه في جا  
 يوم النحر ولو يدنو من مكة او عكس او اراد العرة عقب حلاله من  
 حج او عمرته على ما فيه ما بينة والحائض في التقصير له افضل وانما  
 لم يؤمر بحلف البعض في كل يوم اربعة اشهر نعم لو حلف له لسان

اي بعض الاربعين المذكورة ما عند النبي

مستر

ان التهما

او اراد العرة عقبه

195

Copyright © King Saud University